

هل تكون المرأة نفاساً إذا سقط الجنين وعمره أربعون يوماً؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً بهذه المناسبة شيخ صالح لو سألك عن الام والحال ما بك اذا كان الجنين عمره اربعون يوماً فما فوق. هل حكمها حكم النفاس والحال ما ذكر. لا يكون لا للشقق حكم النفاس الا اذا الا اذا بلغ المضفة - [00:00:00](#)

التخطيط والتهريب واقل ما يحصل فيه ذلك من المدة واحد وثمانين يوما اي اذا دخل في الأربعين الثالثة لاعباً يبدأ اطار المضفة والتخطيط فإذا سقط منها في يعني واحد وثمانين يوم فاكثر وكان عليها دم - [00:00:20](#)

بعد سقوطه فاما يعتبر نفاساً يجلس له كما تجلس النساء العاديين الى اربعين يوماً وان لم يكن عليها فانه لا تجلس. اما اذا كان قبل واهل ثمن اليوم فانها لا تجلس. ولا تترك الصلاة ولا الصيام. وان كان عليها ذنب فان هذا - [00:00:40](#) الذي يعتبر من فان هذا الدماء يعتبر نزيفاً ليس نفاساً لا تترك من اجله الصيام ولا الصلاة. نعم - [00:01:00](#)